الخيارات ذات الصلة بالبضائع المستوردة دراسة فقهية مقارنة بالقانون

Abstract

The origin in sales contract to be that if you find and conditions with this move ownership of sale to the buyer – the price to the seller street Holy patron of the interests of – them options in order to achieve the perfection of satisfaction of the contractors and prevent damage andavoids disputes and discounts options types of different is the mercy of contractors foe the purpose and make sure specifications item is check easily commerce, justice, between the ends of nodes when was one of the contractors to cheat or damage option pay for it injustice.

اللخص

إن الأصل في عقد البيع أن يكون لازماً إذا وُجدت أركانه وشرطه. وبهذا تنتقل ملكية البيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع،والشارع المقدس راعى مصالح العباد. فشرع لهم الخيارات، لغرض حقق كمال الرضا بين المتعاقدين، وكذلك دفع الضرر والغبن، والإبتعاد عن المنازعات والخصومات. فالخيارات بأنواعها المختلفة تعتبر رحمة للمتعاقدين، وذلك لغرض التروي أو المشاورة، والتأكد من مواصفات السلعة، فهي حقق سهولة التجارة والقسط بين طرفي العقد، فعند تعرض أحد المتعاقدين للغش أو الغبن أو الضرر، فالخيار يدفع عنه ذلك الظلم،

المطلب الأول: التعريف بالخيارات: وسنتناول في هذا المطلب تعريف الخيارات في اللغة والإصطلاح. الفرع الأول: الخيارات في اللغة:

الخيارات جمع، ومفرده خيار، وهو إسم مصدر مشتق من الإختيار، ومعناه طلب خير الأمرين. وكذلك من معانيه هو الإصطفاء والإنتقاء، والفعل منهما (إختار). وجاء في التنزيل العظيم قوله تعالى:

أ.د. أحمد سامي مرهون



نبذة عن الباحث: استاذ القانون التجاري في كليت القانون جامعت الكوفة.

أ.م.د. حمود عبد الجيد بهية



نبذة عن الباحث: تدريسي في كليت القانون جامعة الكوفة.

رافد پاسین جاهل



نبذة عن الباحث : طالب ماجستير

تاریخ استلام البحث: ۲۰۱۸/۰۲/۰۰ تاریخ قبول النشر: ۲۰۱۸/۰۷/۰۶

ر کا کا (العدد ج ا

الخيارات ذات الصلة بالبضائع المستوردة –دراسة فقهية مقارنة بالقانون * أ.د. احمد سامى المعموري * أ.م.د. حمود عبد الجيد بهية * رافد ياسين جاهل

﴿وَاحْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقَاتِنَا...﴾.(١) وقوله تعالى: ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعُ لِمَا يُوحَى﴾.(١) وكذلك قول القائل: أنت بالخيار، يراد به إختر مـا شـئت. ومنـه – أيضـاً – خيّرتـه بين الشيئين، أي فوّضت إليه الخيار، أي اختيار أحدهما.(٣) وفي القرآن الكريم قوله تعـالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَحْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَحْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْحَيْرَةُ...﴾.(١)

الفرع الثاني: الخيار في الإصطلاح الشرعي:

هناك تعريفات كثيرة للخيار – في إصطلاح الفقهاء – منها: عبارة (عن ملك إقرار العقد وإزالته بعد وقوعه مدة معلومة). (م) وكذلك هـو في تعريف آخر: (سلطنة خاصة على حـل العقد لطرفيه أو لأحـدهما فقط). (١) أو هـو: (حـق العاقد في فسـخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي يجيز فسـخ العقد بححض إرادته، دون توقف على رضا الطرف الآخر). (٧) ولا ريب في ثبوته في الجملة، بـل هـو مـن الضـروريات، وإن كـان الأصـل في البيع اللزوم، أي بناؤه عليه لا على الجواز، وإن ثبت في بعض أفراده، (٨) أو إن الراجح فيه ذلك، نظراً لأن أكثر أفراده على اللزوم. (٩) ويقول الشيخ الأنصاري: ولعل التعبير بـ(الملك) للتنبيه على أن الخيار من الحقوق وليس من الأحكام، فيخرج ما كان من قبيل الإجـازة والـرد لعقد الفضولي، وكذلك التسلط على فسخ العقود الجائرة، لأن ذلك مـن الأحكـام الشـرعية، لا من الحقوق، ولذا لا تورث ولا تسقط بالإسـقاط. (١٠)

المطلب الثانى: أقسام الخيارات:

ذكر بعض العلماء بأن للخيار خمسة أقسام، وهي خيار الجلس والحيوان والشرط والخبن والتأخير. (١١) وزاد عليها البعض خيار الرؤية لتصبح ستة خيارات. (١١) لكن العلامة الخلي زاد عليها خيار العيب ليصبح عددها سبعة (١١) وقال البعض بأنها ثمانية. (١١) وأيضاً تسعة، (١١) وكذلك عشرة. (١١) وأيضاً قيل بأن للمتبايعين الخيار في أحد عشر مورداً، (١١) وأوصلها البعض إلى أربعة عشر خياراً (١١)، وأنهاها البعض حتى أوصلها إلى أكثر من عشرين خياراً. (١١) وهذا الإختلاف في عدد الخيارات ليس هو بمعنى الخلاف، وإنما هو من ناحية الجمع والإستقصاء. لكن المشهور بين الفقهاء هو أنها سبعة، والبعض من هذه الخيارات مندمج حت هذه السبعة، ولذلك لا يستحق عنوان مستقلاً. لأنه ليس له أحكام مغايرة لسائر أنواع الخيار. (١١)

الفرع الأول: خيار الجلس:

وهذا مركب إضافي، والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى محله، والمراد بالجلس – بكسر اللام – موضع أو مكان الجلوس، وهو مطلق مكان المتبايعين – أو المتعاقدين – حين التبايع عند اجتماعهم في مجلس العقد حين العقد.(١١)

وخيار الجلس يشمله التعريف العام للخيار، والقائل هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وأضيف إليه الخيار لاختصاصه به، وارتفاعه بانقضائه بالإفتراق.(۱۱)

وخيار الجلس لا يسقط إلا بأحد أمرين هما: إما تفريق أو خّاير. فالتفريق أن يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعداً عن إيثار. وأما التخاير، فإنه على ضربين، أحدهما خّاير في نفس العقد، والآخر خّاير بعده. فالأول يقول البائع فيه: بعتك بشرط أن لا يثبت

ا ۲ ع (العدد ج ۱

الخيارات ذات الصلة بالبضائع المستوردة –دراسة فقهية مقارنة بالقانون * أ.د. احمد سامي المعموري * أ.م.د. حمود عبد الجيد بهية * رافد ياسين جاهل

بيننا خيار الجلس، فيقول المشتري: قبلت. أما الثاني، أن يقول أحدهما لصاحبه في الجلس: إختر، فيختار إمضاء العقد. (٣٠)

وهذا الخيار لا خلاف في ثبوته عند الإمامية. أما غيرهم، فقد اختلفوا فيه. قال الشيخ الطوسي: (البيع ينعقد بوجود الإيجاب من البائع، والقبول من المشتري، لكنه لا يلزم المتبايعين بنفس العقد، بل يثبت لهما، ولكل واحد منهما خيار الفسخ ما داما في الجلس، إلى أن يتفرقا أو يتراضيا بالتبايع في الجلس). (ئا) وروي هذا عن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن وكذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة وأبي برزة الأسلمي، ومن التابعين شريح والشعبي وسعيد بن المسيب والحسن البصري، وطاووس وعطاء والزهري. ومن الفقهاء الأوزاعي وابن أبي ذئب وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والشافعي، (ما) وذلك مما رواه الجمهور عن النبي (أنا قال: ((المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)). ((المتبايعان كل واحد منهما على العقد بالإيجاب والقبول، ولا يثبت خيار الجلس، وذهب إلى ذلك النخعي، وهو ما عليه أبو حنيفة وأصحابه وكذلك مالك، حيث قال: لا خيار لهما إذا عقدا بكلام، وإن لم يتفرقا. (١١)

اواية الفضيل، عن أبي عبد الله عبد الرضا منهما)). (١٨)

رواية الحلبي، عن أبي عبد الله (هـ قال: ((أيما رجل إشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع)). (٢٩)

والحصلة، إنه إذا حصل الإيجاب والقبول إنعقد البيع، فمن باع البضاعة أو السلعة ثبت له وللمشتري الخيار أي خيار الفسخ ما داما في الجلس، وكذلك لو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار، وكذا لو أكرها على التفريق ولم يتمكنا من التخاير، (٢٠٠) ولا يثبت في غير البيع. (١٦) أما إذا قال أحدهما للآخر: إختر، وسكت، فخيار الساكت باقي، وكذلك الآخر، (٢٠٠) وقال البعض يسقط خيار الآخر، (٢٠٠) وذهب آخرون بأنه إذا خيره ولم يختر فلا يؤثر، (٢٠٠) ويسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد، (٢٠٠)

أما خيار الجلس من الناحية القانونية، فقد تناولت بعض التشريعات المدنية في البلاد العربية التي عالجت أحكام خيار الجلس، ومنها ما جاء في المادة (٨١) من القانون المدني العراقي ما نصه: (المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر الجلس، فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل قبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل، يدل على الإعراض، يبطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك). (٣١) وهذه المادة – من وجهة نظر الدكتور الخفاجي (٣١) – ختاج إلى تعديل بما ينسجم مع أحكام خيار الجلس، وذلك لأن المادة (٨٤) تنص على: (إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول إلتزم بإيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد). (٣٨)

وهذه المَّادةُ لا تُلزم المُوجبُ البُقاء على إيْجابُه، إلا إذا حددُ مَيعاداً للقبول. ومِا أن ذلك لم عصل، فإن بإمكان الموجب الرجوع عن إيجابه قبل اقتران القبول به، مما جعل نص المادة (٨٢) دون جدوى، وبذلك يقترح الدكتورالخفاجي أن يكون النص كما يلي: (المتعاقدان

ل ۲ کا (العدد ج ۱

الخيارات ذات الصلة بالبضائع المستوردة –دراسة فقهية مقارنة بالقانون * أ.د. احمد سامى المعموري * أ.م.د. حمود عبد الجيد بهية * رافد ياسين جاهل

بالخيار إلى نهاية المجلس في كل معاوضة مالية محضة ما لم يتفق على أن لا خيار لهما). ثم أن يورد المشرع مواد أخرى تبين باقي أحكام الخيار، وعلى الخصوص حالات سقوطه بالتفرق أو الإختيار أو التفرق وحالة موت من له الخيار وانتقاله أو عدم إنتقاله إلى وارثه وغيرها. (٢٩)

الفرع الثاني: خيار الحيوان:

وهذا الخيار مما انفردت به الإمامية، ولم يقل به غيرهم. والذي يُفهم أن المتلقى في زمن الشيخ الطوسي أن خيار الحيوان هو نفس خيار الجلس، وهو في غير الحيوان يقتضي بالإفتراق، وأما في الحيوان فيكون بمضي ثلاثة أيام. أما غيرهم فيرون بأن حكم الحيوان وغيره من المبيعات واحد. ويقول الشيخ الطوسي: يثبت في الحيوان الشرط ثلاثة أيام، شرَطَ ذلك أو لم يشرط، وقال جميع الفقهاء بأن حكم الحيوان حكم سائر المبيعات. (١٤٠)

وهذا الخيار يثبت للمشتري – عند أكثر علمائنا. بل هو المشهور عندهم – والحكي عن الشيخين والصدوقين والإسكافي وابن حمزة والشاميين الخمسة والحليين الستة ومعظم المتأخرين. (١١)

أما عَلَم الهدى السيد الشريف المرتضى، فيقول: (وما انفردت به الإمامية أن الخيار يثبت للمتبايعين في بيع الحيوان خاصة ثلاثة أيام وإن لم يشترط). (١٤٠) أي إنه يثبت للمشتري والبائع، واحتج السيد المرتضى بأن للمتبايعين الخيار لكل منهما كخيار المحلس. ويستدل بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي عبد الله الإمام الصادق (علا المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترق)). (١٤٠)

والعلامة الحلي يقول: بالنسبة للأول يكون بالفرق بينهما، أي المشتري والبائع في خفاء العيب وظهوره. وعن الحديثين، فيكون الخيار للمشتري، وعلى البائع، فهو بالنسبة إليهما مدته ثلاثة أيام. وليس بعيداً عن الصواب عن حمل الحديثين على ما إذا تبايعا حيواناً عيوان، فإن المقتضي لثبوت الخيار للمشتري ثابت هنا للبائع، وهو ما عليه أكثر العلماء وهو الحق. (١٤٥)

الفرع الثالث: خيار الشرط:

أولاً: الشرط في اللغة: معروفٌ وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع وخوه، كالشريطة، والفعل، شارطه فشرط له على كذا وكذا، يشرط له، والجمع شروط وشرائط. وفي المثل (الشرط أمَلك، عليك أم لك). (الثرط أمَلك) عليك أم لك) المتربط أم لك المتربط المتربط أم لك المتربط ال

ثانياً: الشرط في الشرع: ويُقصد به الخيار الثابت بسبب اشتراطه في العقد. وهذا المركب الإضافي هو من إضافة الشيء إلى سببه، أي الخيار الذي سببه الشرط. وهو أن يُشترط في العقد أو بعده، الخيار لأحد المتعاقدين – أو كليهما – في فسخ العقد أو إمضائه. مثلاً أن يقول البائع للمشتري: بعت لك هذه البضاعة – أو السلعة أو الدار – بكذا على أني بالخيار مدة كذا، أو يقول المشتري للبائع: إشتريت منك هذه السلعة بكذا على أني بالخيار مدة كذا. أو يقول كل منهما ما يدل على إشتراط الخيار لنفسه، ويرضى كل واحد منهما

ر ۲ ع (العدد ج ۱

الخيارات ذات الصلة بالبضائع المستوردة –دراسة فقهية مقارنة بالقانون * أ.د. احمد سامي المعموري * أ.م.د. حمود عبد الجيد بهية * رافد ياسين جاهل

بَـذَلَكَ في جميع الأحـوال.^(٤٧) وكـذلك <u>جُـوز اشـتراط هـذا الخيـار لأجـنبي عنـهما</u> – أو عـن أحدهما – واشتراط الأجنبي حَكيم لا توكيل من جعل عنه، أي ليس وكـيلاً صـرفاً، وإنمـا معنى حَويله الأمر.^(١٤)

ثالثاً: الشرط في القانون:

وهو (الأمر المستقل غير الحقق الوقوع الذي يعلق عليه نشوء الإلتزام أو زواله). (١٤)

ومقومات الشرط – أو شروطه – في القانون الوضعي تنقسم إلى قسمين:

انه أمر مستقبل: من خلال التعريف تتبدل مقومات الشرط عب ليكون الأمر شرطاً
 أن يكون أمراً مستقبلاً. ومثال ذلك ما إذا قال شخص الآخر: "إذا عيّنت موظفاً إشتريت دارك"، في الوظيفة أمر مستقل، ومن ثم الإلتزام المعلق عليه إلتزام معلق على الشرط.

آمر غير محقق الوقوع: يجب أن يكون مدلول فعل الشرط أيضاً أمراً غير محقق الوقوع. فإذا كان الأمر الذي علق عليه العقد مستحيلاً – أو محقق الوقوع في المستقبل – لم يكن شرطاً، وهذا هو الأمر الجوهري في الشرط. ويعبّر فقهاء المسلمين على ذلك بقولهم: "إن مدلول فعل الشرط يجب أن يكون معدوماً ومعدوماً على خطر الوجود". (١٠٠) وقد استعار القانون المدني العراقي هذا التعبير، فنص في الفقرة الثانية من المادة (٢٨٦) على أنه: "ويُشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوماً على خطر الوجود لا محققاً ولا مستحيلاً". (١٥٠)

أنواع الشرط من حيث أثره:

ينقسم الشرط – من حيث أثره – إلى واقف وفاسخ، ويكون واقفاً إذا علق عليه نشوء العقد أو الإلتزام، بحيث أنه إذا خَقق الشرط إنعقد العقد ونشـاًت الإلتزامـات في ذمـة كـل من طرفيه، أو نشـاً الإلتزام في ذمة كل من طرفيه.⁽¹⁰⁾ ونصـت عليه المادة (٢٨٨) من القـانون المدنى العراقي: "العقد المطلق على شرط واقف لا ينفذ إلا إذا خَقق الشرط".⁽¹⁰⁾

وأما الشرط الفاسخ فإنه يكون إذا علق عليه فسخ العقد وزوال الحق. ومثال ذلك ما إذا باع شخص شيئاً واشترط على المشتري أن يكون له حق استرداد المبيع خلال مدة معينة بعد دفع الثمن والمصروفات، وهذا هو بيع الوفاء. ففي هذا المثال، العقد موجود وصحيح، ولكن فسخه وواله معلق على شرط، فإذا قمق هذا الشرط فسخ العقد وزال. (١٥) ونصتت الفقرة الأولى من المادة (٢٨٩) من القانون المدني العراقي: "العقد المعلق على شرط فاسخ يكون نافذاً غير لازم. فإذا قمق الشرط فسخ العقد وألزم الدائن برد ما أخذه، فإذا استحال رده وجب الضمان، وإذا تخلف الشرط لزم العقد". (١٥٥)

أدلَّة خيار الشرط:

هناك كثير من الأخبار والروايات على هذا الخيار، منها:

۲ ک (العدد ج ۱

الخيارات ذات الصلة بالبضائع المستوردة –دراسة فقهية مقارنة بالقانون * أ.د. احمد سامي المعموري * أ.م.د. حمود عبد الجيد بهية * رافد ياسين جاهل

رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ﷺ قال: سمعته يقول: ((من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يحوز له، ولا يحوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله (ﷺ)).(١٥)

٣- موثقة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (١): ((إن علي بن أبي طالب عمار، عن جعفر، عن أبيه من شرط لامرأته شرطاً فلينف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً)). (١٥)

أما عن مدة تقدير الخيار:

الذي عليه علماؤنا. أنه لا يتقدر في أصل الشرع بقدر معين. بـل يجـوز أن يشـترط خيـاراً ما شاء من الزمان. ثلاثاً أو شهراً أو أكثر. فإنه ينعقد العقد ويكـون لهمـا الخيـار في تلـك المدة. إلا أن يوجب بعد ذلك على أنفسهما. (١٥) لكن يجب أن تكون المدة مضبوطة، ولا يجـوز أن يناط بما يحتمل الزيادة أو النقصان. كقدوم الحاج، ولو شرط كذلك بطل البيع. (١٠) إذن أن تكون المدة المعينة مضبوطة إبتداءً وانتهاءً. (١١) وبه قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل. (١١)

أما عنَّد أبي حنيفة وزفر والشافعي، فإنه لا يجوز بشرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، فإن زاد فسد البيع.^(١٣)

أما مالك، فعنده ما تدعو الحاجة إليه، فمثلاً إذا كان البيع من الفواكه التي لا تبقى أكثر من يوم. جاز الخيار فيها يوماً واحداً. أما الثوب، فالخيار يكون فيه باليوم أو اليومين، وإن كان ضيعة لا يمكن أن يصل إليها إلا في أيام، جاز الخيار أكثر من ثلاث، وهكذا، أي كلُّ بقدر ما عُتاج إليه. (11)

أما المشرّع العراقي، فإنه موافق لما عليه الرأي الأول من أن تكون المدة معلومة. وقد نصت المادة (۵۰۹) من القانون المدني العراقي على ذلك في أحكام عقد البيع وهي: (يصح أن يكون البيع بشرط الخيار مدة معلومة، ولا يمنع هذا الشرط من انتقال الملكية إلى المشترى، سواء كان الخيار للبائع أو للمشترى، أو لهما معاً أو لأجنبى).(١٥)

أما في حالة موت من له الخيار، فقال: الإمامية والمالكية والشافعيّة بأن الخيار يورث، وإن وفاة من له الخيار لا يسقط خياره عندهم.^(١١)

أما الحنفية والحنابلة، فقالوا بأن الخيار لا يورث، فعند أبي حنيفة وأصحابه يبطل الخيار موت من له الخيار، ويتم البيع. والأصل عند الحنفية هو أن نورث الأموال دون الحقوق إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال.(١٧)

وأُما الحنابلة ، فعندهم أَن خيار الشرط حق فسخ لا يحوز الإعتياض عنه، فلم يورَّث كخيار الرجوع في الهبة. فإذا مات من له الخيار، بطل خياره، إلا إذا طالب الميت بالفسخ قبل موته فيه، فيكون لورثته، لأنه سوف يصبح حقاً مالياً.(١٨)

وبهذا الرأي أخذ المشرع العراقي عندما نص صراحة في المادة (۵۱۲) من القانون المدني العراقي على أن: (خيار الشرط لا يورث، فإذا مات من له الخيار سقط خياره).^(۱۹)

فإذا اشترط المشتري الخيار لنفسه ومات أثناء مدته، سقط الخيار وأصبح العقد لازماً. ويرى الدكتور الخفاجي لو أن المشرع العراقي تذكر جيداً أساس هذا الخيار، والحكمة منه، ۲ ک (العدد ج۱

الخيارات ذات الصلة بالبضائع المستوردة –دراسة فقهية مقارنة بالقانون * أ.د. احمد سامي المعموري * أ.م.د. حمود عبد الجيد بهية * رافد ياسين جاهل

لَما منع انتقاله إلى الورثة، لأن مشروعية هذا الخيار تكمن في إجازته من قبل الرسول الأعظم⁽¹⁾. وإن ما دعاه إلى ذلك هو المحافظة على حق رجل يغبن في البيوع لضعف حاله وعُقدته، فقال له رسول الله ((إذا بعت فقال لا خلابه، فكان الرجل إذا باع يقول: لاخلابه)). (() فالرسول الأكرم () كان يعلم علم اليقين أنه يستشير أهله، وكذلك ذوي الخبرة، فإذا قالوا له إن هذه البضاعة – أو السلعة – غالية الثمن، قال: جعل لي رسول الله () الخيار، ففي هذه الحالة كيف نفوت على الأهال من الورثة فرصة إستعمال ذلك الخيار لمجرد وفاة مورثهم قبل استعماله؟ ولذلك هذه المادة ختاج إلى مراجعة وتأمل لرفع الغبن الذي قد يحصل. (۱۷)

الفرع الرابع: خيار الغبن:

أولاً: الغبن في اللغة:

الغَبُّن – بِالْتسكين – في البيع، أما الغَبَنُ – بالتحريك – في الرأي، وغَبَنتَ رأيك أي نسبته وضيعته، وغبنه في البيع والشراء أي نقصه، وكذلك غَبِنَ الشيء وفيه نسيه أو أغفله أو غَلطَ فيه.(۷۱)

ثانياً: الغبن في إصطلاح الفقهاء:

هو (تمليك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر وتسمية المملك غابناً. والآخر مغبوناً، مع أنه قد لا يكون خدعٌ أصلاً – كما لو كانا جاهلين – لأجل غلبه صدور هذه المعاوضة على وجه الخَدْع).(vr)

ثالثاً: الغبن في إصطلاح القانون:

هناك تعريفًات كثيرة، نذكر منها:

هو (عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه، فقد يكون مغبوناً إذا أعطى أكثر من أخذ، وقد يكون غابناً إذا أخذ أكثر ما أعطى).(٧٤)

أو هو: (عبارة عن فقدان التعادل بين قيمة ما يعطيه العاقد وقيمة ما يأخذه، الأمر الذي يترتب عليه إختلال التوازن الإقتصادي عند تكوينه).(م۷)

وهناك تعريف آخر للغبن، وهو: (عدّم التعادل بين ما يأخذه الإنسان وما يعطيه، فهو غابن إذا أخذ أكثر مما أعطى، مغبون إذا أعطى أكثر مما أخذ أكثر مما أعطى، مغبون إذا أعطى أكثر مما أخذ أكثر مما

ومنَ أدلة خيار الغبن قوله تعالى: ﴿...إِلاَّ أَنْ تُكُونَ تِجَارَةً عَنْ تُرَاضٍ مِـنْكُمْ...﴾. (٧٧) وواضح بأن المغبون لو عرف الحال لم يرضَ. (٩٧٠) وكذلك يستدل الشيخ الأنصاري بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالْكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾. (٩٩) بناءً على أن أكـل المال على وجـه الخـدع يبيع ما يسوي درهماً بعشرة، مع عدم تسلط المخـدوع بعـد تبين خدعـه على رد المعاملة وعـدم نفوذ رده أكل المال بالباطل. أما مع رضاه بعد التبين بذلك فلا يُعدّ أكلاً بالباطل. أما مع رضاه بعد التبين بذلك فلا يُعدّ أكلاً بالباطل. أما مع رضاه بعد التبين بذلك فلا يُعدّ أكلاً بالباطل.

أما في السنّة الشريفة، فهناك صنفان من الأحاديث، صنف في مورد تلقي الركبان، وصنف في غير ذلك. ومن هذه الأخبار:

النبي (أنهى أن يُتلقى الجُلَبُ، فإن تلقاه إنسان فابتاعه، فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق)). (()

ر ۲ ع (العدد ج ۱

الخيارات ذات الصلة بالبضائع المستوردة –دراسة فقهية مقارنة بالقانون * أ.د. احمد سامي المعموري * أ.م.د. حمود عبد الجيد بهية * رافد ياسين جاهل

- روى البيهقي: قال رسول الله (الا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً.
 فصاحبه بالخيار إذا جاء السوق)). ((المنه في المنه المنه في المنه في
- ٣- روى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله(ﷺ قال: ((غبن المسترسل سحت)).(٨٠٠)
 - ٤- روى ميستر، عن أبى عبد الله (ها أنه قال: ((غبن المؤمن حرام)). (١٨٤)
- 4- روى الصدوق، قال الإمام الصادق (ﷺ؛ ((غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام)). (ه^)
- 1- روايـــة عمـــرو بُـــن جميــع عـــن أبي عبـــد الله $^{(*)}$ قـــال: $((غـــبن السترسل ربا)). (^{(h)}$

كما أن حديثه (٦): ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)). (١٠٠ أيضاً له علاقة فيما نحن بصدده، وذلك لأصالة اللزوم في العقود. وإن عدم إعطاء العاقد المغبون الخيار في الفسخ، هذا يؤدي إلى الإضرار بـه والشارع المقدس لم يـورد حكماً فيـه ضـرر. وكـذلك لا يسـوغ إضـرار المسلمين بعضهم تجاه البعض الآخر.

وبناءً على ما تقدم، يُعد الغبن سبباً لثبوت الخيار عند الإمامية، (^^) وكذلك عند مالك. (^^) وأحمد. (^) أما عند أبي حنيفة والشافعي، لا يثبت للمغبون الخيار وإن تفاحش، وذلك لأن الرسول ([†] لم يثبت لحبان بن منقذ الخيار بالغبن، ولكن أرشده شرط الخيار ليتدارك عند الحاجة، وإن النقص في قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع من لزوم العقد، كالغبن البسير. (^)

وهنا إن الإرشاد منه (τ) باشتراط الخيار لا ينافي ثبوت طريق آخر له، ولأن إثبات الخيار أنفع لأنه سوف علك الفسخ مع الغبن القليل والكثير، وكذلك العيب وعدمه. ويثبت الغبن بشرطين، أحدهما: عدم علم المغبون بالقيمة، والثاني: كون التفاوت فاحشاً، أي الزيادة أو النقيصة الفاحشة، التي لا يتغابن الناس عثلها في وقت العقد. (10)

أما الغبن في القوانين المدنية، فالملاحظ أن القانون المدني الفرنسي نظرته للغبن مادية، ويُنظر على أنه عيب في العقد، إلا أنه لم يُعتد به إلا في عقود معينة ولاشخاص معينين، كما في نص المادة (١١١٨) منه، وهي أن: (الغبن لا يعيب الإتفاقات إلا في عقود معينة، وبالنسبة إلى أشخاص معينين). وكذلك حذا المشرع المدني المصري حذو المشرع المزنسي، فلم يأخذ بالغبن وحده إلا في عقود معينة ولأشخاص معينين. ويتأكد ذلك من خلال المادة (٢١٤) من القانون المصري رقم ١٩٤٨/١٣١. أما القانون المدني العراقي، (٢٠) فإنه ربط بين الغبن والتغرير، فالغبن لوحده ليس عيباً، كما أن التغرير وحده ليس عيباً. باستثناء حكمه ببطلان العقد إن لحق الغبن مال القاصر أو الوقف أو الدولة. ومن خلال الستعراض موقف القوانين المدنية، عدا العراقي، لأن القانون المدني العراقي أخذ بها من الشريعة الإسلامية يتضح أنها لم تتبنى نظرية عامة في الغبن، والملاحظ أنها إما أن المتباره نتيجة لعيب من عيوب الرضا، وبالذات التغرير، التدليس والإستغلال، أو أنها تأخذ به في عقود بعينها، ولأشخاص معينين، وكأنها تريد الجمع بين إنجاهين مختلفين في مسألة واحدة. (١٤٥)

الفرع الخامس: خيار التأخير:

۲ ک (العدد ج ۱

الخيارات ذات الصلة بالبضائع المستوردة –دراسة فقهية مقارنة بالقانون * أ.د. احمد سامي المعموري * أ.م.د. حمود عبد الجيد بهية * رافد ياسين جاهل

جاء في تعريفه بأنه: (من ابتاع شيئاً معيناً. بثمن معين، ولم يقبضه، ولا قبض ثمنه، وفارقه البائع، فالمبتاع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام، فإن مضت ولم يحضره الثمن، كان البائع بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبته بالثمن).(٩٥)

وهذا ما عليه علماؤنا أجمع، والظاهر أن هذا الخيار من مختصات الإماميـة ومـا انفـردوا ـهـ ^(٩١)

ومن أدلة هذا الخيار:

السأل زرارة الإمام الباقر (هـ قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول: حتى آتيك بثمنه، قال: ((إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام، وإلا فلا بيع له)). (٩٧)

ا- عن علي بن يقطين، أنه سأل أبا الحسن الإمام الكاظم (ﷺ) عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن، قال: ((الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيعه، وإلا فلا بيع بينهما)). ((۱۹)

ومن مسائل هذا الخيار أنه لو قبض المشتري السلعة أو البضاعة ولم يقبض البائع الثمن، فلا خيار للبائع، لأن ثبوت هذا الخيار على خلاف الأصل. أما لو قبض البائع بعض الستمن لم يبطلل الخيسار، لأنسه يصدق عليسه حينئسذٍ، إنسه لم يقبض الثمن.(٩٩)

أما لو كان المبيع مما يسرع إليه الفساد كالفواكه وغيرها. فإن الخيار يكون فيها إلى الليل، لأن الصبر أكثر من ذلك يؤدي إلى تضرر البائع لو لم يطالب. وذلك لما روي عن الإمام الصادق (ت) أو الإمام أبو الحسن الكاظم (ت) في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه، ويتركه حتى يأتيه بالثمن، قال: ((إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن، وإلا فلا بيع له)).(١٠٠)

ومن شروط خيار التأخير أمور أربعة:

- ١- عدم قبض البيع.
- آ- عدم قبض مجموع الثمن.
- ٣- عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين.
- 4- أن يكون المبيع عيناً أو شبهها كصاع من صبرة. (۱۰۱)

أما عن مسقطات خيار التأخير، فهي:

- اسقاطه بعد الثلاثة قولاً أو فعلاً.
 - اشتراط سقوطه في متن العقد.
 - ٣- بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة.
- ٤- أخذ الثمن من المشترى بعد الثلاثة.
- ٥- مطالبة الثمن، وقد احتمل بعضهم سقوطه به، وهو ضعيف لعدم الدليل. (۱۰۱)
 الفرع السادس: خيار الرؤية:

أُولاً: الرؤية في اللغة: مصدر للفعل رأى يرى رأيا ورؤية. والرأي معروف وجمعه آراء. والرؤية لا تشمل فقط النظر بـالعين، وإنما تتعـداه إلى العلـم أيضــاً. ويقــول الـرازي: (الرؤيـة بـالعين

ر ۲ ک (العدد ج ۱

الخيارات ذات الصلة بالبضائع المستوردة –دراسة فقهية مقارنة بالقانون * أ.د. احمد سامي المعموري * أ.م.د. حمود عبد الجيد بهية * رافد ياسين جاهل

تتّع دى إلى مفع ول واحد، وبمع نى العلم تتعدى إلى مفعولين).(۱۰۳)

ثانياً: الرؤية في الإصطلاح الشرعي: وهو (بيع الأعيان من غير مشاهدة. فيفتقر ذلك إلى ذكر الجنس، وهو القدر الذي تشترك فيه أفراد الحقيقة، وذكر الوصف، وهو الفارق بين أفراد ذلك الجنس). (١٠٠)

وعرفه الشيخ الأنصاري: (المراد به الخيار المسبب عن رؤية المبيع، على خلاف ما اشترطه فيه المتبايعان).(١٠٠)

ثالثاً: خيار الرؤية في الإصطلاح القانوني الوضعي:

هو عبارة عن: (رخّصة تثبت للمشتري الذي لم ير المبيع وقت التعاقد أو قبله وخّوله متى رآه أن يفسخ العقد أو أن مضيه).(١٠٠١)

ونصت الفقرة الأولى من المادة (٥١٧) من القانون المدني العراقي على هذا الخيار بقولها: (من اشترى شيئاً لم يره، كان له الخيار حين يراه، فإن شاء قبله، وإن شاء فسـخ البيع، ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره).(١٠٧)

وسبب ثبوت خيار الرؤية عدم رؤية المشتري للعين المبيعة، أي عدن علمه بها علماً كافياً حين إنشاء البيع أو قبل ذلك، فيُشترط لثبوت هذا الخيار أن يكون محل البيع عيناً معيّنة بالذات، وأن يكون المبيع غائباً غير مرئي وقت العقد، ويثبت بحكم القانون، أي دون حاجة إلى اشتراطه في عقد البيع.(١٠٨)

ومن الأدلة على هذا الخيار الأخبار، منها:

- ا- صحيحة جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ﷺ) عن رجل اشترى ضيعة، وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما يُقله، فقال (ﷺ): ((لو أنه قلب منها أو نظر إلى تسعة وتسعين قطعة منها ثم بقى منها قطعة ولم يرها لكان له فى ذلك خيار الرؤية)). (١٠٩)
- ا- وقد يُستدل بصحيحة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (الله عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم، فقال (الله يشتري شيئاً حتى يعلم من أبن يخرج السهم، فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج)). (۱۱۰)
 - (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه)). ((من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه)).
- $eta = (e^{-1}_{2}$ ووي عنهم $(ar{eta})$ أنهم سئلوا عن بيع الجرب الهروية؟ فقالوا: ((لا بأس بــه، إذا كــان لهــا بارنامج، فإن وجدها كـما ذُكـرت، وإلاّ ردّها)).

والمراد بالبارنامج عبارة عن كتاب يُـذكر فيـه أوصـاف أو صـفات السلعة علـى الإستقصاء. (١١٣)

بناءً على ما تقدم، إن من أسباب الخيار هــو الرؤيــة في بيـع الأعيــان أو البضــاعـة الغائبــة التـي لم يتقدم من المتبايعين– أو من أحدهـما – رؤية لها، وشُرّع هـذا الخيــار مــن أجــل إتمــام الرضـا بين المتعاقدين لئلاً يندم أحدهـما على تصـرف أمضـاه دون تمحيص وتدقيق.

وينقطع - هذا الخيار - ويزول حكمه بأحد أمرين:

أحدمما: أن يرى المبيع على ما عُيّن ووُصف. (١١٤) وإذا وجد بخلاف ما عُين ووُصف. فله الخيار، (١١٤) وبيع خيار الرؤية صحيح عندنا إذا ذكر جنسه وصفته وصورته أن يقول: بعتك

ل ۲ ک د العدد ج ۱

الخيارات ذات الصلة بالبضائع المستوردة –دراسة فقهية مقارنة بالقانون * أ.د. احمد سامى المعموري * أ.م.د. حمود عبد الجيد بهية * رافد ياسين جاهل

هذا الثوب الذي في كمي، أو في الصندوق، فيذكر جنسه وصفته. (١١١) وكذلك هو قول مالك. (١١١) وأحد أقوال الشافعي، أما في قوله الثاني، وهو اختيارهم، أنه لا يصح، (١١٨) وكذلك هو رواية لأحمد. (١١٩) وعند أبي حنيفة يصح ذلك، حتى وإن لم يذكر الجنس. (١١٠) ثانيهما: أن يرى المبيع بخلاف ما وصف، ويهمل الفسخ، لأنه على الفور. (١١١)

أما في القانون المدني العراقي، فإنه فرق بين تعيين المحل ومسالة العلم به، فرتب على خلف التعيين بطلان العقد، وعلى خلف العلم عدم لزومه. وقد تناولت المادة (١٢٨) بفقرتيها إلى عدة حالات بهذا الخصوص، منها أن المحل إن كان حاضراً وقت العقد تعين أما بالإشارة إليه أو بتحديد مكانه، وإن لم يكن كذلك فإن تعيينه يتم بالوصف الذي يميزه عن غيره، وذلك كذكر الجنس والقدر والوصف بما يؤدي إلى معلوميته دون الجهالة الفاحشة، هذا في الفقرة الأولى. أما الفقرة الثانية من المادة (١٢٨) فقد نصت على أنه: (يكفى الحل معلوماً عند العاقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر).

والمشّرع العراقي أيضاً أشار إلى مسألة تعيين الحل مرة أخرى في الفقرة الأولى من المادة (۵۱٤) وذلك في حديثه عن المبيع، فنصّت على: (يلزم أن يكون المبيع معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة).(۱۱۳) وهذا تأكيد لما جاء في المادة (۱۲۸).

أما بخصوص الرؤية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (۵۱۷) من القانون المدني: (والمراد بالرؤية الوقوف على خصائص الشيء ومزاياه بالنظر أو اللمس، أو الشم، أو السمع، أو السمع، أو المذاق). (۱۲۶) ولهذا فإن المشرع العراقي لم يقع بالغلط كما وقعت بعض التشريعات المدنية العربية.

وواضح أن عدم العلم بخصائص المبيع المعين يؤدي إلى جعـل العقـد نافـذاً غـير لازم مـن جهة من قرر له الخيار.(١٢٥)

الفرع السابع: خيار العيب:

أُولاً: العيب في اللغة: العيب، والعيبة، والعاب، معنى واحد في اللغة. فتقول عاب المتاع أو عاب المتاع أو عاب المشيء، إذا صار فيه عيب، وعبته أنا، يتعدى ولا يتعدى فهـ و معيب ومعيـ وب أيضــاً. والجمع أعيابٌ وعيوبٌ. قال (ﷺ):﴿﴿..فَأَرْدُتُ أَنْ أَعِيبَهَا...﴾،(١٢١) أي أجعلـها ذات عيب – يعني السفينة. قال: والجاوز واللازم فيه واحد.(١٢٧)

ثانياً: العيب في إصطلاح الفقهاء:

هناك عدة تعريفات، منها:

- ١- عند الإمامية: (بأنه الخروج من الجرى الطبيعي لزيادة أو نقصان موجب لنقص المالية). (١١١) أو (هـو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيباً خير بين الفسخ والإمضاء بالإرش). (١٢٩)
- اح عند الخنفية: (كل ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، ومعنى الفطرة الحلقة الـتي
 هي أساس الأصل). (١٣٠)
- ٣- عند المالكية الذين يطلقون على خيار العيب خيار النقيصة: (وهو ما ثبت بسبب نقص يخالف ما التزم البائع شرطاً أو عرفاً في زمان ضمانه والتغيير الفعلى داخل الشرط،



الخيارات ذات الصلة بالبضائع المستوردة –دراسة فقهية مقارنة بالقانون * أ.د. احمد سامي المعموري * أ.م.د. حمود عبد الجيد بهية * رافد ياسين جاهل

وقال ابن عرفة: هو لقب لتمكين المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالـة بيعـه عليها).(۱۳۱)

- 3- عند الشافعية: (خيار العيب ويسمى خيار النقيصة وهو المتعلق بعنوان مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو تغرير فعلى أو قضاء عرفى). (۱۳۲)
- عند الخنابلة، وهم أيضاً عندهم العيب يعني النقص، وخيار العيب هو: (نقص عين المبيع كخصاء ولو لم تنقص به القيمة بل زادت أو نقصت قيمته عادة في عرف التجار). (۱۳۳)

ثالثاً: العيب في القانون: نصت الفقرة الثانية من المادة (۵۵۸) من القانون المدني العراقي: (والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة، أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع وعدمه، ويكون قديماً إذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم). (۱۳۲)

وهذا الخيار متفّق عليـه عنـد فقهـاء المسـلمين في مختلـف مذاهبـهم علـى جـواز الـرد بالعيب. ومن هذه الأقوال:

- الإمامية: (ومن ابتاع شيئاً على السلامة والصحة وظهر له فيه عيب سبق وجوده عقد البيع، كان بالخيار بين رده على البائع وارجاع الثمن منه، وبين أرش العيب). (۱۳۵)
- الخنفية: (وإذا اشترى شيئاً لم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علمه قبله والعيب يسير أو فاحش فله الخيار إن شاء رضى بجميع الثمن. وإن شاء رده).(١٣١)
- ٣- المالكية: (وإن جنى بائع والخيار له عمداً برد وخطاً. فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما). (۱۳۷)
- ٤- الشافعية: (فإن لم يعلم بالعيب واشتراه ثم علم بالعيب، فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يُرد، لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم، ولم يسلم له ذلك، فثبت له الرجوع بالثمن). (۱۳۸)
- ۵- الخنابلة: (فمن اشترى معيباً لم يعلم عيبه، ثم علم بعيبه، علم البائع بعيبه فكتمه أو لم يعلم، أو حدث به عيب بعد عقد، وقيل قبض فيما ضمانه على بائع كمكيل، وموزون، ومعدود، ومزروع، وثمر على شجر وغوه، خيّر بين رد وعليه مؤنة رده، وأخذ الثمن كاملاً حتى ولو وهبه ثمنه، أو أبرأه منه، وبين إمساك مع أرش). (۱۲۹)
- الظاهرية: (من اشترى سلعة على السلامة من العيوب فوجدها معيبة، فهي صفقة مفسوخة كلها). (۱۱۰۰)

وإن جواز الرد في مورد الخيار ثابت بالأخبار المستفيضة والإجماع وبناء العقلاء والعرف والإعتبار. فعن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه $^{(8)}$ ، عن النبي $^{(7)}$: ((كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب)). $^{(121)}$

وهذه الكلمة المباركة هي تأسيس لقاعدة كلية في العيب. ومن الأخبار أيضاً رواية جميل بن دراج عن أحدهما (β): ((في الرجل يشتري الثوب أو المتاع، فيجد فيه عيباً، قال: إن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ، يرجع بنقصان العيب)).

الخيارات ذات الصلة بالبضائع المستوردة –دراسة فقهية مقارنة بالقانون * أ.د. احمد سامى المعموري * أ.م.د. حمود عبد الجيد بهية * رافد ياسين جاهل

وكذلك يدل على هذا الخيار العرف أيضاً، والنقص عن الخلقة معلوم لكـل أحـد، فزيـادة إصبع واحدة – مثلاً – في العبد أو الأمة نقص بخلاف زيادة حسنها وجمالها بلغت ما بلغت، والمرجع في النقيصة والزيادة العينية هو ثقاة أهل الخبرة من كل متاع والشك، فالمرجع أصالة اللزوم.(١٤٣)

وأيضاً إن خيار العيب يثبت بحكم القانون دون الحاجمة إلى اشتراطه، وفي هذه الحالمة يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في اعتبار هذا الخيار من الخيارات اللاإراديةً. وإن المشرع العراقي تبني إجَّاه الحنفية والشَّافعية، فأعطى المشتري الخيار بين رد المبيع المعيب أو إمساكه بالثمن المسمى، فليس للمشترى – موجب القانون المدنى العراقي، وكذلك القانون الأردني إمساك البيع مع المطالبة بإنقاص ثمنه بقدر العيب. في حين تبني المشرع الفرنسي والمشرع اليمني إجَّاه الإمامية والحنابلة القائل بحق المشتري في إمساك المبيع المعيب والرجوع على البانِّع بما نقص على ثمنه بسبب العيب.(١٤١) الهوامش

```
(١) سورة الأعراف: ١٥٥.
```

⁽٢) سورة طه: ١٣.

⁽٣) يُنظر: الصحاح: الجوهري، ج٢: ٢٥٢.

⁽٤) سورة القصص: ٦٨.

⁽٥) التقيح الرائع: المقداد السيوري، ج٢: ٣٤.

⁽٦) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السبزواري، ج١٧: ٨٤.

⁽٧) معجم مصطلحات الفقه الإسلامي وأصوله: مجمع اللغة العربية، ج٢: ٣٦٢.

⁽٨) يُنظر: جواهر الكلام: النجفي، ج٣٣: ٣.

⁽٩) يُنظر: جامع المقاصد: المحقق الكُركَي، ج٤: ٢٨٢.

⁽١٠) يُنظر: كتآب المكاسب: الأنصاري، ج٥: ١١-١٢.

⁽١١) يُنظر: شرائع الإسلام: المحقق الحلى، ج٢: ٢١.

⁽١٢) يُنظر: المختصر النافع: المحقق الحلي، ج٢: ٢٠-٣٣.

⁽١٣) يُنظر: قواعد الأحكام: ٢٠: ٦٤.

⁽١٤) يُنظر: الحدائق الناضرة: البحراني، ج١٩: ٣.

⁽١٥) يُنظر: الدروس الشرعية: الشهيد اللأول، ج٣: ٣-٥.

⁽١٦) يُنظر: منهاج الصالحين: الحكيم، ج٢: ٦٠.

⁽١٧) يُنظر: المسآئل المنتخبة: السيستآني، ص ٣١٤.

⁽١٨) يُنظر: اللمعة الدمشقية: الشهيد الأول، ج٣: ٧٧٧-١١١٥.

⁽١٩) يُنظر: تحقيق الدلائل في شرح تلخيص المسائل: الكني، ص ٤٨٣.

⁽٢٠) يُنظر: كتاب المكاسب: الأنصاري، ج٥: ٢٥.

⁽٢١) يُنظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مج١، ج٢: ٢٦.

⁽٢٢) يُنظر: كتاب المكاسب: الأنصاري، ج٥: ٧٧.

⁽٢٣) يُنظر: غنية النزوع: إبن زهرة الحلبي، ج١: ٢١٧.

⁽٢٤) الخلاف: الطوسي، ج٣: ٧.

⁽٢٥) يُنظر: المغنى، إبنَّ قدَّامة، ج٣: ٧.

⁽۲٦) سنن أبي داود: أبو داود، ج٤: ١٦٦.

⁽٢٧) يُنظر: مختصر إختلاف العلماء، الجصاص، ج٣: ٤٦.

⁽٢٨) الكافي: الكليني، ج٥: ١٧؛ الخصال: الصدوقج ١٨: ٦.

ل ٢ ٤ (العدد ج ١

الخيارات ذات الصلة بالبضائع المستوردة –دراسة فقهية مقارنة بالقانون * أ.د. احمد سامي المعموري * أ.م.د. حمود عبد الجيد بهية * رافد ياسين جاهل

```
(٢٩) الكافي: الكليني، ج٥: ١٧.
                                                                 (٣٠) يُنظر: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ج٢: ٢١-٢٢.
                                                                   (٣١) يُنظر: تبصرة المتعلمين: العلاّمة الحلي، ص ١٢٢.
                                                                               (٣٢) يُنظر: الخلاف: الطوسي، ج٣: ٢١.
                                                                      (٣٣) يُنظر: شرائع الإسلام: المحقّق الحلي، ج٢: ٢٢.
                                                                     (٣٤) يُنظر: مختلف الشيعة: العلامة الحلي، ج٥: ٩٤.
                                                                 (٣٥) يُنظر: منهاج الصالحين، المعاملات: الخوئي، ص ٢٩.
                                                                     (٣٦) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
(٣٧) يُنظر: الخيارات القانونية وأثرها في العقود المدنية –مقارنة بالفقه الإسلامي: الدكتور، عزيز كاظم الخفاجي، ص ٣٧-٣٩.
                                                                     (٣٨) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
                                  (٣٩) يُنظر: الخيارات القانونية وأثرها في العقود المدنية: الدكتور الخفاجي، ص ٣٧-٣٩.
                                                                               (٤٠) يُنظر: الخلاف: الطوسي، ج٣: ١٢.
                                                                    (13) يُنظر: تذكرة الفقهاء: العَلامَة الحلي، ج11: ٣٦.
                                                                           (٤٦) الإنتصار: الشريف المرتضى، ج١: ٢٠٧.
                                                                          (٤٣) مّذيب الأحكام: الطوسي، ج٧٠: ٣٣-٢٤.
                                                                                     (٤٤) الكافي: الكليني، ج٥: ١٧٠.
                                                                  (٥ ٤) يُنظر: مختلف الشيعة: العلامة الحلي، ج٥، ص٩٧.
                                                           (٤٦) تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، ج١٩: ٤٠٤.
                                                                  (٤٧) يُنظِّر: تحرير الأحكام: العلامة الحلي، ج٢: ٣٨٦.
                                                           (٤٨) يُنظر: اللمعة الدمشقية: الشهيد الأول، ج٣: ٥٦ ٤-٤٥٣.
                                                            (٤٩) أحكام الإلتزام: الدكتور، حسن على الَّذنون، ص١٢٧.
                                               (٠٠) يُنظر: أحكام الإلتزام: الدكتور، عبد الجيد الحكيم، ج٢: ١٤٠-١٤١.
                                                                     (١٥) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
                                               (٥٦) يُنظر: أحكام الإلتزام: الدكتور، عبد الجيد الحكيم، ج٢: ١٤٣-١٤٣.
                                                                     (٥٣) القانون المدنى العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
                                               (٤٥) يُنظر: أحكام الإلتزام: الدكتور، عبد الجيد الحكيم، ج٢: ١٤٣-١٤٣.
                                                                     (٥٥) القانون المدني العراقي رقم (٠٤) لسنة ١٩٥١.
                                                                         (٥٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ج٣: ١٢٧.
                                                                                     (٧٥) الكافي: الكليني، ج٥: ١٦٩.
                                                                            (٥٨) مَّذيب الأحكام: الطوسي، ج٧: ٤٦٧.
                                                                                 (٩٥) يُنظر: الخلاف: الطوسي، ج٣: ٩.
                                                                      (٦٠) يُنظر: شرائع الإسلام: المحقق الحلى، ج٢: ٣٣.
                                                                    (٦٦) يُنظر: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ج١١: ٣٨.
                                                        (٦٢) يُنظر: مختصر إختلاف العلماء، الجصاص، ج١٣: ٢٧٥-٢٨.
                                                           (٦٣) يُنظر: الفتاوي الهندية: نظام، المكتبة الإسلامية، ج٣: ٣٨.
                                                            (٦٤) يُنظر: المدونة الكبرى: رواية سحنون، ج٣: ٢٠٦-٢٠٧.
                                                                     (٦٥) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
                                                                      (٦٦) يُنظر: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ج٢: ٢٥.
                                                    (٦٧) يُنظر: بداية الجتهد ومَاية المقتصد: إبن رشد، ج٣: ١٣١٣-١٣١٤.
                                                                              (٦٨) يُنظر: المغنى، إبن قدامة، ج٣: ١٨٥.
                                                                     (٦٩) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
                                                                               (٧٠) سنن النسائي: النسائي، ج٧: ٢٢٢.
                                                            (٧١) يُنظر: الخيارات القانونية: الدكتور، الخفاجي، ص ١٨٦<u>.</u>
```

۲ کے فرانسدد ج ۱

الخيارات ذات الصلة بالبضائع المستوردة –دراسة فقهية مقارنة بالقانون * أ.د. احمد سامى المعموري * أ.م.د. حمود عبد الجيد بهية * رافد ياسين جاهل

```
(٧٢) يُنظر: الصحاح: الجوهري، ج٦: ٢١٧٢.
                                       (٧٣) كتاب المكاسب: الأنصاري، ج٥: ١٥٧.
(٧٤) نظرية العقد، النظرية العامة للإلتزام: الدكتور، عبد الرزاق السنهوري، ج١: ٤٤٦.
                              (٧٥) نظرية العقد: الدكتور، حسين النوري، ص١٢٤.
     (٧٦) الوجيز في النظرية العامة للإلتزام: الدكتور، حسن على الذنون، ج١: ١٠٦.
                                                         (٧٧) سورة النساء: ٢٩.
                                (٧٨) يُنظر: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ج١١: ٦٨.
                                                        (٧٩) سورة البقرة: ١٨٨.
                                  (٨٠) يُنظر: كتاب المكاسب: الأنصاري، ج٥: ١٥٩.
                                          (٨١) سنن الترمذي: الترمذي، ج٢: ٥٦٥.
                                         (۸۲) السنن الكبرى: البيهقي، ج٥: • ٧٥.
                                                (٨٣) الكافي: الكليني، ج٥: ٣٥٠.
                                           (٨٤) مَّذيب الأحكام: الطُّوسي، ج٧: ٧.
                                     (٨٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ج٣: ١٧٣.
                                     (٨٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ج٣: ١٧٣.
                                             (٨٧) المعجم الأوسط: الطبراني، ج٥:.
                                (٨٨) يُنظر: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلى، ج١١: ٦٨.
                                          (٨٩) يُنظر: الذخيرة: القرافي، ج٥: ١١٢.
                                (٩٠) يُنظر: كشاف القناع: البهوتي، ج٣: ٢١٦-٢١٣.
(٩١) يُنظر: رد الحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار: إبن عابدين، ج٧: ٣٦٣.
                                 (٩٢) يُنظر: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ج١١: ٦٩.
          (٩٣) يُنظر: القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١: المواد ١٢١-١٢٥.
                    (٩٤) يُنظر: الخيارات القانونية: الدكتور، الخفاجي، ص ٨٣-٨٤.
                             (٩٥) الإنتصار: علم الهدى الشريف المرتضى، ج٢: ٢١٠.
                                (٩٦) يُنظر: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ج١١: ٧١.
                                                (٩٧) الكافي: الكليني، ج٥: ١٧١.
                                          (٩٨) مّذيب الأحكام: الطوسي، ج٧: ٢٢.
                            (٩٩) يُنظر: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ج١١: ٧٧-٧٣.
                                               (١٠٠) الكافي: الكليني، ج٥: ١٧٢.
                   (١٠١) يُنظر: المختار في أحكام الخيار: السبحاني، ص ٢٨٠-٢٨٦.
                          (١٠٢) يُنظر: كتاب المكاسب: الأنصاري، ج٥: ٢٣٦-٢٣٦.
                                           (١٠٣) مختار الصحاح: الرازي، ص٢٢٦.
                                  (١٠٤) شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ج٢: ٢٦-٢٧.
                                      (٥٠٥) كتاب المكاسب: الأنصاري، ج٥: ٢٤٤.
                 (١٠٦) مذكرات في العقود المسماة: الدكتور، سعدون العامري، ص٢٤.
                               (١٠٧) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
     (١٠٨) يُنظر: الوجيز في العقود المسماة: الدكتور، غني حسون طه، ج١: ٧٤-٧٥.
                                    (١٠٩) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ج٣: ١٧١.
                                               (١١٠) الكافي: الكليني، ج٥: ٢٢٣.
                                        (١١١) السنن الكبرى: البيهقي، ج٥: ٤٤٠.
                                                 (١١٢) الخلاف: الطوسي، ج٣: ٦.
```

(١١٣) يُنظر: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ج١١: ٧٧. (١١٤) يُنظر: غنية النزوع: إبن زهرة الحلبي، ج١: ٢٢٠.



الخيارات ذات الصلة بالبضائع المستوردة –دراسة فقهية مقارنة بالقانون * أ.د. احمد سامي المعموري * أ.م.د. حمود عبد الجيد بهية * رافد ياسين جاهل

```
(١١٥) يُنظر: جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وأئمة الحجاز والعراق: السبزواري،.
                                       (١١٦) يُنظر: الخلاف: الطوسي، ج٣: ٥.
                               (١١٧) يُنظر: الموطأ: مالك بنّ أنّس، ج٢: ٦٦٧.
                          (١١٨) يُنظر: الأم: الشافعي، محمد بن إدريس، ص٧٥.
                                     (١١٩) يُنظر: المغنى: إبن قدامة، ج٣: ٣٢٥.
                           (١٢٠) يُنظر: شرح فتح القدير، آبن الهمام، ج٦: ٩٠٩.
                         (١٢١) يُنظر: غنية النزوع: إبن زهرة الحلبي، ج١: ٢٢٠.
                           (١٢٢) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
                           (١٢٣) القانون المدنى العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
                           (١٢٤) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
            (١٢٥) يُنظر: الخيارات القانونية: الدكتور، الخفاجي، ص ٢٠٢-٢٠٣.
                                                   (١٢٦) سورة الكهف: ٧٩.
                              (١٢٧) يُنظر: كتاب العين: الفراهيدي، ج٢: ٣٦٣.
                                (١٢٨) قواعد الأحكام: العلامة الحلي، ج٢: ٧٢.
                               (١٢٩) مهذب الأحكام: السبزواري، ج١٧٠: ٢٠٥.
                  (۱۳۰) رد الحتار (حاشية إبن عابدين): إبن عابدين، ج٤: ١٦٧.
                 (١٣١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب، ج٤: ٢٧٤.
                        (١٣٢) حاشية الجمل على شرح المنهج: الجمل، ج٤: ٤٦٨.
                                      (١٣٣) كشاف القناع: البهوتي، ج٣: ٢١٥.
                           (١٣٤) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
                                         (١٣٥) المقنعة: المفيد، ص٩٦٥-١٩٥٠.
                                  (١٣٦) الفتاوى الهندية: نظام الدين، ج٣: ٦٦.
                                   (١٣٧) مواهب الجليل: الحطّاب، ج٤: ٣٣٤.
                                          (١٣٨) المهذب: الشيرازي، ج٢: ٨٤.
                                           (١٣٩) الإقناع: الحجاوي، ج٢: ٩٥.
                                (١٤٠) المحلى شرح المجلى: إبن حزم، ج٩: ٣٣٧.
                                     (١٤١) الكافي: الكّليني، ج٥: ١٦٩-٢١٦.
                                     (١٤٢) مَّذيب الأحكام: الطَّوسي، ج٧: ٦٠.
```

(١٤٣) يُنظر: مهذب الأحكام: السَّبزواري، ج١٧: ٢٠٥-٢٠٦. (١٤٤) يُنظر: الخيارات القانونية: الدكتور، الخفاجي، ص ٣٣٥.